**القانون الدولي العام**

**المحاضرة الثانية الدكتور سامي حمادي رسن**

**النوع الأول :- المصادر الأساسية**

وهي تلك القواعد القانونية القائمة بذاتها والتي يلجأ إليها المكلف بتسوية النزاع مباشرةً ولها أفضلية بالتقدم على المصادر الأخرى . ومن أبرز ما تتميز به هذه المصادر هو العمومية والتجرد وهي قواعد ملزمة تطبقها الدول لكونها قواعد قانونية ملزمة ، وكان العرف هو المصدر الرئيسي للقانون الدولي ، وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وقيام اللجنة السادسة ، تم عقد العديد من المعاهدات الدولية التي عملت على تدوين العرف الدولي ، وقد نصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام هي ما يلي :

1. **الإتفاقات الدولية العامة والخاصة (المعاهدات) التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .**
2. **العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال ( العرف ) .**

**المعاهدات الدولية**

نظمت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في 23/ أيار / 1969 الأحكام العامة لقانون المعاهدات وقد بدا نفاذ المعاهدة في 27 / كانون الثاني / 1980 وانفردت هذه المعاهدة بتنظيم المعاهدات بين الدول ، أما المعاهدات بين الدول والمنظات الدولية فقد نظمتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية المعقودة في فيينا بتأريخ 21 / آذار / 1986 .

**الأحكام العامة للمعاهدات**

**أولاً :- التعريف بالمعاهدة Concept Treaty**

1. **تسمية المعاهدة :** يعد تعبير المعاهدات الدولية تعبيراً واسعاً يشمل العديد من التسميات التي تنظم الأحكام نفسها ومنها .

**المعاهدة Treaty ، الإتفاقية Convention ، الإتفاق Agreement**

**الميثاق Charter ، العهد Pact ، البروتوكول Protocol ،**

**أو النظام System ، وليس هناك أي فرق بين هذه المصطلحات من الناحية القانونية .**

**أما مصطلح الإعلان Announce ، البيان Statement ،**

**أو التصريح Declaration ،** الصادرة من المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية أو من لقاء دولتين فإنها لا تعد معاهدات دولية وهي غير ملزمة إلا من الناحية الأدبية ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

1. **تعريف المعاهدة Treaty Definition**

عرفت إتفاقية فيينا المعاهدات الدولية بانها ( الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تظمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة) .